

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكية العقارات للفعلة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع ملكية العقارات للفعلة العامة والاستيلاء على العقارات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ ،

قسر :

مادة ١ - يغير من أعمال المفعة العامة مشروع المرسى البادل شمال كوبى المرازق على البر الأيسر للنيل بمكرى البدريين بمحافظة الجيزة ، ونزع ملكية الأراضى اللازمة لإقامة هذا المشروع والموضع موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالملذكرة والكشف والرسم المرافقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ شوال سنة ١٢٩٤ (١٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤) ،

دكتور : عبد العزيز جبارى

## مذكرة إيضاحية

بيان اعتبار الأراضى اللازمة لمشروع المرسى البادل شمال كوبى المرازق على البر الأيسر للنيل بمكرى البدريين بمحافظة الجيزة - من أعمال المفعة العامة

مشروع إنشاء مرسى تبادل على النيل شمال كوبى المرازق على البر الأيسر للنيل بمكرى البدريين بمحافظة الجيزة - والموضع موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالكشف والرسم المرافقين - هو مشروع من مشروعات إعداد أراضى الدولة للحرب التي استقر الرأى على ضرورة تنفيذها بالاتفاق مع القوات المسلحة وقد تم التنفيذ ظلماً ظروف المعركة وانصاراً المشروع بالجهود الحربية .

وقد وافق السيد محافظ الجيزة على نزع ملكية الأراضى اللازمة لمشروع ذلك أعد مشروع القرار المرافق تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكية العقارات للفعلة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع ملكية للفعلة العامة والاستيلاء على العقارات .

رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره .

وزير القوى والمواصلات

دكتور : محمود محمد رياض

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٤ ،

قسر :

مادة ١ - تعمد زبادة اعتهادى المكافآت التشجيعية وتعويض العاملين عن جهود غير عادية بالباب الأول من موازنة جنة السكل الجديدة للسنة المالية ١٩٧٤ بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه ، ١٥٠٠٠ جنيه على التوالى ، وذلك أخذنا من وفور اعتهاد مكافآت تغطى أيام الجمع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٢٩٥ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ،

قسر :

مادة ١ - التخصيص لطاقة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العذراء مريم بالمنطقة (١) مربع ٩٢٠ (مكرر) بأرض الجولف التابعة لتقسيم شركة مصر الجديدة محافظة القاهرة ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٢٩٥ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات